الصكوك الوقفية وآثارها الاقتصادية في الاقتصاد الاسلامي

أ. م. د. بهاءالدين بكر حسين احمد
bahaulddin.bakr@uomosul.edu.iq
جامعة الموصل/ كلية التربية للعلوم الانسانية - قسم علوم القرآن

Waqf instruments and their economic effects on the Islamic economy

Asst. Prof. Dr. Bahaa EL-Din Bakr Hussein Ahmed
University of Mosul / College of Education for Human Sciences - Department of Qur'an Sciences

الملخص

تتناولُ هذهِ الدراسة موضوع (الصكوكِ الوقفيةِ وآثارِها الاقتصاديةِ في الاقتصادِ الاسلامي)، وهي تهدفُ الى التعرُّفِ على مفهومِ الصُكوكِ الوقفيةِ وحقيقتِها، وبيانِ مدى مشروعيتها في الاقتصادِ الاسلامي، وابراز أهميتِها وانواعها، وأهم آثارِها الاقتصاديةِ المترتبةِ عليها، بوصفِها تُمثِّل جزءً من الصكوك الاجتماعية التي تُساهِمُ في تحقيقِ التَّكامُلِ الاجتماعي في المجتمع، وتُحقِّقُ التنمية الاقتصادية للدولة، وذلك من خِلال تحريكِ الاقتصادِ بما ينفع الامَّةَ في حاضِرها ومستقبلِها، وسدِّ الحاجاتِ الأساسيةِ للمجتمعِ، ومن خِلالِ ما تقومُ بها هذه الصُكوكُ من دور كبير في التمويل النّقدي والاستثمار، اذ تُعدُّ من أهم وأبرز الأدوات التمويلية الحديثة التي تُحقِّقُ ذلك من خِلال مُساهمتِها في تجميعِ الأموالِ المُتبَرَعةِ من قِبلِ أفراد المجتمع، واستثمارها بإحدى صيغِ الاستثمارِ التي تتَّفقُ مع أحكامِ الشَّريعةِ الاسلاميةِ، ثُمَّ انفاق عوائِدها في وجوه البِرِّ والخيرِ في جميع القطَّاعات والمجالات الخيرية الوقفيةِ المُختلفةِ في المجتمع، لمُساعدة وإعانةِ أفرادِه وفئاتِهِ المختلفةِ، وبالتالي تحقُّقِ سدُّ احتياجاتِه، لاسيما في ظِلِّ المُتغيِّرات والظروف والمشاكِل والأزماتِ المحيطة بالعالم. وبُغيةَ الوصولِ لهذا الهدفِ، جاءت هذه الدِّراسة التي خلُصت الى أهمية دور الصُكوك الوقفية في المجتمع، لما يترتَّبُ على تطبيقها من آثار اقتصادية مهمة، والى أهميةِ دورها في إعادةِ تفعيلِ الدَّورِ التاريخِيِّ المُهمِّ للوقف الاسلامي، في ضوءِ أحكامِ الشَّريعة الاسلامية، وقواعِدِ الإقتصادِ الإسلاميّ، وفي ظلِّ التطوُّرات السَّريعة التي شملت كُلَّ شيءٍ في هذا العصر، لاسيما في أشكالِ الوقف الحديثةِ، وصيغِ الاستثماراتِ الحديثةِ، وأدواتِ التَّمويلِ.

الكلماتُ المفتاحيةِ: الصُكوك، الوقف، الآثار الإقتصادية، التَّمويل، الإستثمار، التنمية.

Abstract

This study deals with the subject of (awagf sukuk and their economic effects on the Islamic economy). It aims to identify the concept and truth of endowment sukuk show their legitimacy in the Islamic economy, highlight their importance and types, and their most important economic effects, as they represent part of social instruments that contribute to achieving social integration in society and achieve the economic development of the state, by moving the economy to benefit the nation in its present and future, and meet the basic needs of society. Through the great role played by these instruments in financing and investment. It is one of the most important and prominent modern financing tools that achieve this through their contribution to the collection of donated funds from Before members of society, and investing it in one of the forms of investment that conforms to the provisions of Islamic Sharia, and then spending its revenues in the faces of righteousness and goodness in all sectors and different charitable fields in society, to help and subsidize its members and different categories, and thus achieve meeting its needs, especially in light of the changes, circumstances, problems and crises In order to reach this goal, this study concluded with the importance of the role of endowment sukuk in society due to the important economic implications of their application, and the importance of its role in reactivating the important historical role of the Islamic Waqf, in light of the provisions of Islamic Sharia and the rules of the Islamic economy, and in light of the rapid developments.

Keywords: Waqf, instruments, Economic Implications, Finance, Investment, Development.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد :

يُعدُّ الوقفُ أحد مظاهِر الرُّقِي الحضاري للأُمَّة الإسلامية وتقدُّمها، وقد شهد تنوعاً واتساعاً عبر العصور المختلفة، وكان له دورٌ كبيرٌ في المساهمة بالتنمية الشاملة للمجتمع والتي شملت جميع أوجُهِ الحياةِ المختلفة.

غير أنَّه في العصر الحديث قد تراجع دور الوقف وانحسر بشكل كبير في المجالات الإقتصادية والإجتماعية التي كان له فيها دورٌ كبير في الماضي، وذلك بعد تبنِّي الدول الإسلامية للأنظمة الإقتصادية الحديثة، لاسيما الأنظمة الشمولية التي جعلت الدولة تأخُذُ على عاتقها مهمة الإنفاق على مرافق الحياة المختلفة وفق أيديولوجيتها، مِمَّا أثَّر تأثيراً كبيراً في تمويل التنميةِ الإقتصاديةِ والإجتماعيةِ في المجتمع، وأثقلَ ميزانية الدولة، بسبب هذا الإنفاق الذي كان الوقف يقوم به عبر مختلف العصور، مِمَّا دعا الفقهاء و علماء الإقتصاد الإسلامي في العصر الحديث الى التفكير في إعادةِ إحياءِ الدور التاريخي للوقفِ لاسيما في ظِلِّ زيادة الحاجة للتمويل المالي بسبب تنوع الإستثمارات وتطورها، ولحل كثير من الأزمات التي أصابت الدُّولِ الإسلاميةِ في هذا العصر، وذلك من خلال ابتكارِ مُنتجاتٍ ماليةٍ وصيغ جديدةٍ للتمويلِ المالي، والتي من بينها الصكوك الوقفية.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتتناول موضوع الصكوك الوقفية التي تُعدُّ من الابتكارات الحديثة لعلمِ الهندسةِ الماليةِ الإسلاميةِ في مجالِ الوقفِ، والتي لها دورٌ كبيرٌ في التأثيرِ على المتغيراتِ الإقتصاديةِ، بوصفِها أحد أنواع صيغِ التمويلِ الإسلامي الحديثة، وأداةً من أدواتِ التمويل النَّقدي.

أهمية الموضوع: يُعدُّ هذا الموضوع من المواضيع المهمة على مستوى الدراسات الفقهية والإقتصادية والقانونية، فهي تُمثِّلُ إحدى نماذج الابتكار المالي الإسلامي الحديثة التي تُساهم بشكلٍ كبيرٍ في توفير التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية الوقفية الضَّخمةِ من أجل تحقيقِ النَّفعِ العام، وكذلك فهي تدعمُ مشاريع التنمية في جميع المجالات الإقتصادية والإجتماعية، وهي تلبي الحاجاتِ التمويليةِ اللازمةِ للمؤسساتِ الخاصةِ من أجلِ إنشاء المشاريع المنتجة للسِّلعِ والخدماتِ التي تدرُ عوائد تذهب للموقوفِ عليهم، ومن هُنا تبرز أهمية هذه الصكوك وأهمية دراستها.

أسباب اختياره: وبناءً على أهمية هذا الموضوع على مستوى الدراسات الفقهية والاقتصادية والقانونية كما تقدَّم، وأهمية الآثار الإقتصادية المترتبة عليها، ولغرض الإسهام في إبراز امتلاك النظام الاقتصادي الاسلامي لكل مقومات النجاح في معالجة الأزمات من خِلال ابتكاره لأنواعٍ متعدِّدةٍ من صيغِ التمويلِ المالي التي تخلو من التعاملاتِ الربوية (والتي منها الصكوك الوقفية)، ممَّا يجعل هذا النظام الإقتصادي مؤهَّلاً أن يسود هذا العالم بعد ثبوت فشلِ الأنظمةِ الإقتصاديةِ الوضعية في معالجةِ كثيرٍ من الأزمات، لهذه الأسبابِ وغيرها اختار الباحثُ الكتابةَ في هذا الموضوع.

إشكالية الدراسة: تكمن إشكالية هذه الدراسة في محاولة الإجابة عن مدى صحة جواز اصدار هذه الصكوك وصحة جواز تداولها، ومدى كفاءتها وانعكاسِها على النمو الإقتصادي والتنمية وعلى غيرها من المجالات الإقتصادية الأُخرى.

الهدف من الدراسة: تهدفُ هذه الدراسة للكشف عن حقيقةِ الصكوك الوقفية وأهميتها ومشروعيتِها، وبيان مدى كفاءتها في توفير التمويل اللازم للمشاريع الخيرية، وابراز دورها في تنمية القطاعات المختلفة وفي تحريك عجلةِ الإقتصاد، وكذلك تسليط الضوء على الآثارِ الإقتصاديةِ الأُخرى المهمة لها، والتَّحديات التي يمكن أن تواجهها، والآفاق الإقتصادية المستقبلية التي يُمكِنُ من خِلالها مواجهة هذه التَّحديات.

حدود الدراسة: تتمثَّلُ حدود هذه الدراسة في الإقصار على دراسة مفهوم الصكوك الوقفية ومشروعيتِها، وأهمِ الآثار الإقتصادية لها، والتَّحديات التي قد تواجهها، والآفاق الإقتصادية المستقبلية لها، وذلك في ظِلِ القُرآن الكريم والسُّنةِ النبوية وأقوالِ الفقهاء والباحثين في الإقتصاد الإسلامي حولها.

فرضية البحث: يقوم البحث على فرضية مفادها مشروعية اصدار الصكوك الوقفية وتداولها، وامكانية هذه الصكوك من تحقيقِ تنميةِ القطاعات المختلفة وتحريكِ عجلةِ الإقتصادِ، الذي سينعكس على النُّمو الإقتصادي والتنمية الشَّاملة.

خطة البحث: ولإثبات فرضية هذا البحث تمَّ تقسيمه على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة التي نحن بصددها فقد تضمنت بيان موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره، واشكاليته وأهدافه وحدوده وفرضيته وخطته ومنهجيته.

ثم يأتي المبحث الاول ليتناول الصكوك الوقفية من حيث مفهومها، أهميتها، أهدافها، أنواعها.

أمَّا المبحث الثاني فقد خصص لدراسة أحكام الصكوك الوقفية من حيث جواز إصدارها وتداولها في الأسواق المالية.

أما المبحث الثالث فقد كُرِّسَ لدراسة أهم الآثار الإقتصادية للصكوك الوقفية، وأهم التحديات لهذه الصكوك، والآفاق الإقتصادية المستقبلية لها.

وأخيراً تأتي الخاتمة لتبين أهم النتائج التي توصل اليها الباحث، وأهم التوصيات في هذا البحث.

منهجية البحث: لقد اعتمد الباحث في منهجيته في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي في التَّعرفِ على الجوانب المهمة المختلفة للصكوك الوقفية واستقرائها ووصفها، ثُمَّ بيان مدى مشروعيتها وكفاءتها وبيان أهم آثارها الإقتصادية، ومعرفة تحدياتها وكيفية مواجهتها، من خلال تحليل أقوال الفقهاء والاقتصاديين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الاول

الصكوك الوقفية: مفهومُها، أهميتُها، أهدافُها، أنواعُها

إنَّ المشاكل والازمات الاقتصادية الكثيرة التي يعاني منها اليوم العالم الاسلامي وغيره، والتي تُؤرِّقُ المهتمين من الفقهاء والمفكرين والباحثين في الاقتصاد الاسلامي، لاسيما في مجال الهندسة المالية الاسلامية، أدَّت الى ابتكار منتجات مالية، وصيغ جديدة تُساعد على تنشيطِ الدورةِ الاقتصاديةِ، وتُأثِّرُ إيجاباً على جميع الجوانبِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ للمجتمع، ومن بين تلك الصيغ الصكوك الوقفية التي تُعدُّ من الافكار المبتكرة في تعبئةِ اموالِ الاوقاف من أجلِ تنظيمها، وتوظيفها لسدِّ الاحتياجات التمويلية لمختلفِ القطَّاعات الاقتصادية والاجتماعية، فهي أداة مهمَّة من أدوات التمويل الاسلامي الحديثة، القائمِ على أعمال البرِّ والاحسان والتي تسمحُ لجميعِ أفرادِ المجتمعِ بالمشاركةِ فيها، مهما كانت مداخيلُهم، ولتوضيح ذلك كُلِّه، فقد خُصِّصَ هذا المبحث لبيانِ مفهومِ الصكوكِ الوقفيةِ وآليةِ إصدارِها، ثُمَّ بيانِ أهميتِها، وأهدافِها، وأنواعِها، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلبُ الأول : مفهوم الصكوك الوقفية، وآلية إصدارِها.

المطلبُ الثاني : أهميةُ الصكـوك الوقـفية، أهـدافها، أنواعـها.

المطلبُ الأول

مفهـوم الصكوك الوقفية، وآليـة إصدارِها

يتناولُ هذا المطلب بياناً لمفهوم الصكوك الوقفية، وذلك من خلال تعريفها، ثُمَّ بيان آلية إصدارها، والخطوات اللازمة لذلك .

مفهوم الصكـوك الوقـفية: إنَّ مصطلح الصكوك الوقفية مصطلحٌ مُرَكَّـب من كلمتيـن، (الصُكـوك) و (الوقـفية)، ولبيانِ مفهومِـه لابـدَّ أولاً من تعريفِ كُل من هاتـينِ اللفـظتينِ بمفردهمـا لُغـةً واصطلاحاً، ثُمَّ تعـريفِ المصطلحِ المُركَّـبِ (الصكـوك الوقفية) الذي يُطـلقُ على أداةً من أدواتِ التمـويلِ الاسـلامي الحديثـةِ.

تعريفُ الصكوكِ لُغةً: الصكُّـوك جمعُ صك، والصَّـكُّ هو الضَّـربُ الشَّـديدُ[١]، ومنه قوله تعالى: [فَصَكَّت وَجهَهَا وقالت عَجُوزٌ عَقيمٌ][٢]. ويُطلقُ الصَّـكُّ ويراد به أيضاً الكتـاب، وهو بهذا المعنى فارسـيٌ مُعرَّبٌ أصلُه (جك)، وتعني أيضاً وثيقة حقٍّ في ملك أو نحوه، أو وثيقةُ اعترافٍ بالمال المقبوض، أو وثيقةُ بمالٍ أو نحوه[٣].

تعريفُ الصَّكِ في الاصطلاحِ الفِقهيّ: هو الكتـابُ الذي يُـدوَّنُ فيـهِ المُعاملات والأقـاريـر ووقائع الدعوى[٤].

تعريفُ الصَّـكِ في الاصطِلاحِ الاقتصاديّ والمـالي: هي أوراقٌ مالـية مُتساويـةُ القـيمةِ تُمـثِّلُ مُلكاً شـائِعـاً في أعيـانٍ أو منـافعَ أو خدماتٍ أو خليطٍ منها، أو في موجوداتِ مشروعٍ معينٍ، أو نشاطٍ استثماريٍّ خاصٍ، وذلك بعد تحصيـلِ قيمـةِ الصُّـكوكِ وقـفـلِ بـاب الاكتـتاب، وبـدأ استخدامها في ما أُصدرت من أجلِه، وِفقاً لأحكامِ الشريعة[٥].

تعريفُ الوقــفِ لُغةً : الوقــفُ في اللغةِ بمعنى الحبــسُ وهو ضِدَّ التخليــةِ، فيقالُ: وقفــتُ الأرضَ، أي حبستُهــا، ويقال: احبــسُ، وأحبسـتُ:أي وقفـتُ[٦]، والحبــسُ أيضـاً: المنـعُ، وكلُّ شـيء وقـفـهُ صاحِبـه، يُحبَسُ أصلُـهُ وتُسبـلُ غِلَّتـهُ، أي يبقى أصلُهُ، ويجعلُ ثمــرُه في سبـيلِ اللهِ تعالـى[٧].

تعـريفُ الوقـفِ في اصطـلاحِ الفقهـاء: اختلف الفقهاء في ما بينهم حول المعنى الاصطلاحي للوقـف، وتعـدَّدت تعريفـاتُـهم له بتعـدُّدِ مذاهبِــهِـم وآرائِـهـم في الوقــفِ، وذلك بنـاءً على اختلافـهم في حقيقتـهِ، وفي شُـروطِـهِ، وفي جهــةِ المــالِ الموقــوفِ، واختـلافِ موقـفهم من تأبـيـد الوقـفِ وتوقيتـهِ، وغير ذلك من المسائِـلِ الفرعيةِ التي اختلفـوا فيها، والتي انعكست على تعريفاتِـهم له، ولبيـان ذلك سيتـمُّ ذكر تعريـف الوقـف لدى الفقـهاء وكما يأتي:

١- **تعريفُ الوقـفِ عند الحنفيـةِ:** الوقف هو:(حبـسُ العيـنِ على مُـلـك الواقِـفِ، والتَّـصدُّقِ بالمنـفعـةِ على الفُـقـراءِ مع بـقـاءِ العـينِ كالعـاريـة)[٨].

٢- **تعريفُ الوقــفِ عند المــالكيـةِ:** الوقـف هو: (جعلُ منفعــةِ مملوكٍ ولو بأجـرةٍ، أو غِلَّتــهِ لمُستحــقٍ بصيغةٍ مدة ما يـراه المحبّس)[٩]. فالوقف هنا يشمل معنى التوقيت في الوقف دون الاقتصار على التأبيد.

٣- **تعريفُ الوقـفِ عند الشـافعيـةِ :** الوقـف هو: (حبــسُ مــالٍ يُمكِـنُ الانتـفــاعُ بــهِ مع بقــاءِ عينـهِ، بقـطعِ التَّـصرُّفِ في رقبتـهِ على مصـرفٍ مُباح موجــودٍ)[١٠].

٤- **تعريفُ الوقــفِ عند الحنابلـةِ:** الوقـف: (هو تحبـيسُ الأصـلِ وتسبـيلُ المنـفعـةِ)[١١].

تعريف الوقف في الاصـطلاح الاقتصـادي الاسـلامي: الوقفُ هو: تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصـة الى موارد تكافلية دائمة تخص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات المستفيدة، مما يُسـهمُ في زيادة القُدُرات الانتاجية اللازمة لتكون القطَّاع التكافلي الخيري الذي يُعدَّ أساس الاقتصاد الاجتماعي في النظام الاقتصادي الاسلامي[١٢].

تعريفُ الصُّكـوك الوقـفية : عُرِّفت الصُّكـوكُ الوقـفيةِ بتعاريفَ كثيـرةٍ متقاربةِ المعنى، لذلك سيتم الاقتصارُ على بعضِ تلكَ التعاريفِ كما يأتي:

---

(١) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الأفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت ـ لبنان، ط٣ ، ٢٠٠٣م،٤٥٦/١٠.

(٢) سورة الذاريات، آية:٢٩.

(٣) ينظر: لسان العرب، مصدر سابق،٤٥٦/١٠، وتاج العروس:. محمد مرتضى الزبيدي، مطبعة حكومة الكويت-الكويت،ط٢-١٩٨٧، ١٥٣/٧.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة الموسوعة الفقهية،ط١٩٨٩،١م،٤٧/٧.

(٥) ينظر: كفاءة الصكوك الوقفية في تنمية الأوقاف-دراسة حالة السعودية، سنغافورة مع الإشارة لحالة الجزائر: شناقر زكية-اطروحة دكتوراه-جامعة العربي بن مهيدي-الجزائر-٢٠٢٠-٢٠٢١م،ص١٢٥، والمعايير الشـرعية للمؤسـسـات المالية الإسـلامية: هيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسـسـات المالية الإسـلامية، البحرين،٢٠٠٧م، ص٢٨٨

(٦)ينظر: لسان العرب: مصدر سابق،٤٤/٦ومختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحـقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيرو، ط٥ ،١٩٩٩ م،ص٥٨.

(٧) ينظر: القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١، ١٩٨٦، ٥٣٧/١ .

(٨) الهداية في شرح بداية المبتدي: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن أبي المكارم المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣/٣ ، وينظر: شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي كمـال الدين المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١ ، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م، ١٩٠/٦.

(٩) أقرب المسالك لمذهب الإمام مــالك: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير(ت١٢٠١هـ)،مكتبة أيوب كافور_ نيجيريا، ص١٢٥، وينظر: الشرح الصغير على لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مـالك: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحـقيق: د. مصطفى كمـال وصفي، دار المعارف، ٩٧/٤_٩٨ .

(١٠) روضة الطالبين: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي(ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ٣٨٨/٤ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المحتاج: مصدر سابق، ٣٥٨/٥ .

(١١) الشرح الكبير على متن المقنع: مصدر سابق، ١٨٥/٦، وينظر: المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(ت٦٢٠هـ)، تحـقيق: طه محمد الزيني، مكتبة القاهرة، مطابع سجل العرب، مصر، ١٣٨٩هـ_ ١٩٦٩م، ٦/ ٣.

(١٢)دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة لتجربة ماليزيا-حلوفي سفيان-مجلة دراسات اقتصادية-جامعة قسنطينة٢-مجلد١-عدد٤-٢٠١٧م،ص٤٠١.

١- الصُكـــوكُ الوقـــفية: هي وثائـق أو شـهاداتٍ خطيةٍ متساويةِ القيمةِ قابلةٍ للتداولِ تُمثِّلُ المالَ الموقوفِ وتقومُ على أساسِ عـقدِ الوقفِ[١]. وأضاف البعض على مثل هذا التعريف بالقول: سواءٌ أكانت هذه الاموال اصولاً ثابتةً كالعقـــــارات، أو أصـــــولاً منـقولـةً كالنقـود، والسَّـيارات، أو حُـقـوقـاً معنـويةً كحقـوقِ التـأليفِ وبـراءةُ الاختـراع[٢].

٢- كما عُرّفت بأنَّها: صُكـوكٌ تصدرها المؤسساتُ الوقـفيةُ أو فـروعها أو المصارفُ الوقـفية، ثُمَّ تَوَجهُ حصيلتـها المتأتـيـة من الاكتتاب العـام بعـد طرحها للنـاس الى تلبـيـة الاحتياجـات الانسـانيـة، لتمـويل المشـاريعِ الاسـتـثمارية الوقـفيـة التي تعـودُ عوائـِدُها لصالحِ المؤسساتِ الوقـفيةِ[٣].

آليـــةُ اصدارِ الصُكوكِ الوقفية: تلجأُ الهيئاتُ الوقفيةُ أو المؤسساتُ الماليةُ المتخصّصةُ الى اصدارِ الصُكوكِ الوقفية لإنشاءِ مشاريـــع استثمارية وقفيةٍ وتمويلها، واستخـدام حصيلتـها في الانفـاق على وجـوهِ البرِّ والاحسان، أو استخدامها في بناءِ المشـاريع التـنموية واقامتـها، ولتحقيق ذلك فإنَّ عمليـة اصدارِ هذه الصُكوكِ تمرُّ بخطـواتٍ مُتعـدِّدةٍ يُمكنُ تلخيصها في ما يأتي[٤]:

١- دراسـةُ المشـروع المـراد اقامتـهُ أو تطويـرهُ من قبـلِ المؤسسةِ الوقفيةِ، ووضع تصـورٍ كاملٍ لـه، يتضمَّنُ تحديـد كلـفتـه الماليـة، ورأسِ المـالِ اللازم لتنـفيـذهِ.

٢- تعريـفُ الناس بالمشـروع المـراد انشـاؤه عن طريق وسائِـل الاعـلام المختـلفة، ووسائِـل التواصُلِ، واعـطاء فكـرة توضيحـية عنـه وعن اهدافـه وطبيعتـه وطريقـة الاكتـتاب فيـه.

٣- انشـاءُ شـركة متخصِّـصة مهمـتها اصدار الصُكـوك الوقـفية اللازمة، وادارة المشـروع الوقـــفي نيابـةً عن المؤسسة الوقفية، واعداد نشـرة الاصـدار التي تضُـمُّ وصـفاً مفصـلاً عن الصـكوك الوقفية واهدافها، والجهة الموقوف عليها، ثُمَّ تقوم هذه الشـركة بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة بما يعادل المبلغ المطلوب لإنشاء ذلك المشروع، ثُمَّ طرحها في السوق المالية للاكتتاب العام، وتسلم المبلغ حصيلة الاكتتاب.

٤- بعدها تقوم هذه الشركة الخاصة بتنفيذ المشروع الوقفي الاستثماري المخطط له، طبقاً للمواصفات والشروط الموضحة في نشرة الاصدار، ثُمَّ ينقل العائد من هذا الاستثمار الى المؤسسة الوقفية لتقوم بتوزيعه على الموقوف عليهم.

المطلب الثاني

أهمية الصكوك الوقفية، أهدافها، أنواعها

في هذا المطلب سيتم دراسة أهمية الصكوك الوقفية، وأهم أهدافها، وأنواعها، وكما يأتي:

أهمية الصكوك الوقفية: تكتسب الصكوك الوقفية أهمية بالغة في تمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية، فهي تُعد أحد الطرق المستحدثة في تجميع الموارد المالية المعطلة والمدخرة في البيوت لدى الجمهور من الراغبين في وقف أموالهم في مشـاريع كبيـرة وناجحة، لما يـترتب عليها من آثـار إيجابية في المجتمع، إذ يمكنُ عن طريقِ تجميعِ هذه المـوارد من إقامـة مشـاريـع كبيـرة لا يتسـنى لصِغـار المُـلَّاكِ أن يُقيمـوها كُلٌ بمفـرده[٥]. وكذلك فهي تُعـدَّ بـديـلاً شـرعيـاً عن القـروضِ الربـويـة التي تصـدرها البنـوك الربـوية لتأمينِ السّيولةِ، والتي تُمكِّن من التخـلُّص من سلبياتِ التمـويـلِ الربـوي الذي يـطغى على السُّـوق والّـنشـاط الإقـتصادي[٦].

من جهةٍ أخرى فإنَّ سِمـة التعـاون الجمـاعـي واضحـةٌ في هـذه الصيغـة، لاسيما في ظِلِّ تـدنّـي القيمـة الاسميـة للصُكـوك الوقـفيـة المصـدرة للاكتـتـاب، وهو ما يُساعِـد على اشـتِـراك كافَّـة أفرادِ المجتمعِ فيها مهما كانت مداخيلُهم، وهو ما يقـوي روح التَّضامُنِ ما بين أفـراد المجـتمع، ويخـلـقُ مشـاريع وقـفية خيـرية مفيدة وغير تقليديةً في مجتمعهم، قائـمة على التمـويـل المـؤسسي[٧].

إنَّ ابتكار هذه الصيغة بما يتـلائم ورغبـات المشتـــركين سيؤدي الى نتـائج ايجـابية في المجـال الاقتصادي _ فضلاً عن المجال الاجتماعي_ وذلك من خلال توظيفِ المدَّخـرات المُعطَّلة بعد تجميعها في المشاريع الاستثمارية الانتاجية، الذي يـؤدّي الى تحريـك عجـلة الاقتـصاد، ويرفـع من مستـوى العمـلية التـنموية، وذلك من خلال التأثير الايجابي على معايـير الكفـاءة الاقتصادية والتنـموية، مثل ارتـفاع مستوى التـشغيل، والحـدّ من البطالـة، وانخـفاض مستوى التَّضخم وغيـر ذلك من التأثـيرات الأُخرى[٨].

أهدافُ الصكوك الوقفية : إنَّ للصكوك الوقفية أهداف متعدِّدة يُمكن إجمالها في ما يأتي[٩]:

١- تهدفُ الصكوك الوقفية الى توفيـر التمـويل اللازم لقطّاع الوقف الاسلامي، مِمَّا يُساهِمُ في إحيائه وتطويره، كما يُمكنُ توجيههُ الى مجالات أوسع يستفيد منها جميع قطاعات المجتمع وفئاته المختلفة، نظراً لتنوع صيغ التمويل الاسلامية التي تقومُ عليها الصُكـوك الوقـفية. ٢-كما تهدفُ الى تجديد الدور التنموي للوقف واحيائه في إطار تنظيمي يُحقِّقُ التكامل بين مشاريع الوقف.

٢- وتهدفُ أيضاً الى تطـويـر العمـل الخيـري من خـلال طـرح صيـغٍ جـديـدة يُحتـذى بـها.

٣- كما تهدف الى تلبـيةِ احتياجـاتِ المجتـمع وافـراده في المجـالات غـير المـدعومـة.

---

(١) دور الصـكوك الوقفية في توفير السـيولة المصـرفية-دراسـة حالة البنك الإسـلامي الأُردني: رقية عازب الشـيخ- ماجسـتير-جامعة حمه لخضـر الوادي-٢٠١٨-٢٠١٩م،ص١٢، ومسـاهمة الصـكوك الوقفية في تحقيق التنمية بالإشـارة الى تجارب بعض الدول الإسـلامية: بو سـالم ابو بكر، مجلة الأصـيل للبحوث الإقتصـادية والإدارية-المركز الجامعي ميلة-مجلد٣-عدد١-٢٠١٩م،ص١٦.

(٢) دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة لتجربة ماليزيا: مصدر سابق،ص٤٠٨.

(٣) ينظر: كفاءة الصكوك الوقفية في تنمية الأوقاف: مصدر سابق، ص١٢٧.

(٤)ينظر: دور الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية: مصدر سابق، ص١٣، الصكوك الوقفية: اصداراً وتداولاً، مصدر سابق ص٨٢-٨٣.

(٥)الصـكوك الوقفية ودورها في اسـتثمار الوقف النقدي: د. صـديقي أحمد-مجلة ميلاف للبحوث والدراسـات-المركز الجامعي عبدالحفيظ بو الصـوف ميلة-الجزائر-مجلد١-عدد١-٢٠١٨م،ص٣٠٩.

(٦) ينظر: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية: د. كمال توفيق حطاب، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة اليرموك-٢٠٠٦م، ص١١.

(٧) ينظر: الأحكام الفقهية والآثار الإقتصـادية للصـكوك الوقفية: د. علي باللموشـي-مجلة الشـهاب-جامعة الوادي-مجلد٤-عدد٣-٢٠١٨م،ص٢٣٨. وكفاءة الصـكوك الوقفية في تنمية الأوقاف : مصدر سابق، ص١٣٠.

(٨) الصكوك الوقفية ودورها في استثمار الوقف النقدي: مصدر سابق، ص٣٠٩.

(٩) ينظر: : الأحكام الفقهية والآثار الإقتصـادية للصـكوك الوقفية: مصـدر سـابق، ص٢٣٨، و دور الصـكوك الوقفية في توفير السـيولة المصـرفية: مصـدر سـابق، ص١٤، و وكفاءة الصكوك الوقفية في تنمية الأوقاف : مصدر سابق، ص١٣٠.

٤- كذلك تهدفُ الى تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوى للوقف وادارة مشروعاتِه.

أنواعُ الصُكوك الوقفية: يمكن تقسيم الصُكوك الوقفيةِ على نوعين هما:

١- الصُكوك الوقفية القابلة للاسترداد: وهي عبارة عن وثائق خطية مُتساوية القيمة، تصدرها المؤسسة الوقفية أو من يُمثلها، قابلة للتداول والاسترداد، تُمثِّلُ المال الموقوف مؤقَّتاً، وتقوم على أساس عقد الوقف، ويمكن تسميتها بصكوك الوقف المؤقتِ[١].

٢- الصكوك الوقفية غير القابلة للاسترداد: وهي وثائق خطية متساوية القيمة تصدرها المؤسسة الوقفية أو من يُمثِّلها، غير قابلة للتداول والاسترداد، تُمثِّلُ المال الموقوف مؤبداً، وتقومُ على أساس عقد الوقف، ويُمكنُ تسميتها بصكوك الوقف المؤبَّدِ[٢].

المبحث الثاني

أحكام الصكوك الوقفية

يتناول هذا المبحث دراسة أحكام الصكوك الوقفية، من حيث بيان حكم اصدارها، وحكم تداولها في الاسواق الثانوية، والتي ترتبط بالغرض الذي اصدرت هذه الصكوك من أجله، وبما تُمثِّلهُ هذه الصكوك في المشروعات الوقفية المُموَّلة بوساطتها، ولمعرفة ذلك فقد تمَّ تقسيم هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الاول: حكم اصدار الصكوك الوقفية.

المطلب الثاني: حكم تداول الصكوك الوقفية.

المطلب الأول

حكم اصدار الصكوك الوقفية

يُقصدُ بإصدار الصكوك الوقفية هو طرح هذه الصكوك في السوق للاكتتاب العام، ثُمَّ تجميع النقود الموقوفة لذلك من خلال اكتتاب الواقفين[٣]، ولمعرفة حكم جواز اصدار الصكوك الوقفية واكتتابها، لابُدَّ من معرفة مدى توفر أركان الوقف فيها، ومعرفة مشروعية وقف النقود، وكما يأتي:

أولاً: مدى توافر أركان الوقف في الصكوك الوقفية:

ذهب جمهور الفقهاء -باستثناء الحنفية- الى أن أركان الوقف أربعة هي :(الصيغة، الواقف، الموقوف، الموقوف عليه)[٤]، واقتصر الحنفية على جعل ركن الوقف هو الصيغة المنشئةِ للعقدِ فقط، أما ما سواها فهي ليست أركاناً وإنَّما هي لازمة لوجود الصيغة[٥].

وبناءً على ما ذهب اليه الجمهور فإنَّه يتطلبُ اصدار الصكوك الوقفية توفر أربعة أركان فيها وهي: الصيغة، الواقف، الموقوف، الموقوف عليهم، وبتدقيق النظر في آلية اصدار الصكوك الوقفية، يتبين لنا تحقُّقِ تلك الاركان الاربعة فيها كما يأتي:

الركن الأول: الصيغة: وهو ما يصدر عن الواقف من قولٍ أو فعلٍ دالٍ على قبول انشاء الوقف والمساهمة فيه، وتتمثَّلُ هُنا في قبول الواقف للمساهمة في المشروع الوقفي، وإنَّ تملُّكه للصكِّ هو دليلُ قبوله[٦].

الركن الثاني: الواقفون: فالمكتتبون هم في الحقيقة الواقفون الذين يقومون بوقف أموالهم عند شرائهم للصكوك الوقفية من الجهة التي تصدرها، وينبغي أن يكونوا كاملي الاهلية، بأن يكونوا بالغين، عاقلين، احراراً، وغير محجور عليهم[٧].

الركن الثالث: الموقوف (محل الوقف): وهو العين التي وقع الوقف عليها، وهنا في حالة الصكوك الوقفية، فإنَّ المال الموقوف المتمثِّل بالمبلغ النقدي المدون قيمته على وثيقة الصكِّ، والمقدم من الواقف هو محل الوقف، ويشترط أن يكون معلوماً مُحدداً ومتقوماً ومملوكاً للواقف[٨].

الركن الرابع: الموقوف عليهم: وهم الجهة المستفيدةِ من الوقف، وهو معلوم، فقد نصت عليه نشرة الاصدار والمتمثلة في جهات الخير والبر والاحسان[٩].

ثانيا: مدى مشروعية وقف النقود: اختلف الفقهاء في مشروعية وقف النقود على قولين:

القول الأول: عدم جواز وقف النقود: فقد ذهب أصحاب هذا القول الى أنَّ وقف النقود غير جائز، واستدلوا على ما ذهبوا اليه بما يأتي:

١- إنَّ حقيقة الوقف هي بقاء العين والاستفادة من العائد أو الثمرة، وهذا غير متحقق في النقود، لأنَّها تستلك بالاستعمال[١٠].

---

(١) ينظر: الصكوك الوقفية: اصدارا وتداولاً: مصدر سابق، ص٦٥، و التمويل الوقفي بين المؤبد والمؤقت-الصكوك الوقفية نموذجاً: د. عبدالقادر قداي- مجلة التنويع الإقتصادي-المركز الجامعي بلحاج بوشعيب-عدد١-الجزائر،ص١٣٥.

(٢) ينظر: الصكوك الوقفية: اصدارا وتداولاً: مصدر سابق، ص٦٥، و التمويل الوقفي بين المؤبد: مصدر سابق، ص١٣٤.

(٣) ينظر: الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم: د. محمد ابراهيم نقاسي، ود. محمد ليبا-الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا-كلية أحمد ابراهيم للحقوق،ص١٠.

(٤) ينظر: المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي(ت٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م ، ٥/ ١٥٢، وشرح مختصر الجليل: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي(ت ١١٠١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٢، ١٣١٧هـ ، ٧/ ٧٨ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن موسى بن إدريس البهوتي(ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، لبنان، ط١ ، ١٩٩٧م ، ٤/ ٢٧٩.

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار، ٦/ ٥٢٢_٥٢٣ . والبحر الرائع شرح كنز الدقائق: مصدر سابق، ٣١٣/٥ .

(٦) ينظر: كفاءة الصكوك الوقفية: مصدر سابق، ص١٣٢، والأحكام الفقهية والآثار الإقتصادية للصكوك الوقفية: مصدر سابق،ص٢٤٢.

(٧) ينظر: دور الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية: مصدر سابق،ص٣٠.

(٨) ينظر: كفاءة الصكوك الوقفية: مصدر سابق،ص١٣٢.

(٩) ينظر: الأحكام الفقهية والآثار الإقتصادية للصكوك الوقفية: مصدر سابق،ص٢٤٢

(١٠) ينظر :شرح فتح القدير: ابن الهمام محمد عبدالواحد، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٩٥م، ٢٠٣/٦، والمهذب: الشيرازي، ٣٢٣/٢، والمغني: مصدرسابق٦١٨/٦.

٢- العمل بالنصـــوص والآثار الواردة التي تنقل لنا ما كان عليه الوقف في عهد النبيﷺ والخلفاءﷺ، إذ لم يرد في ذلك الزمن وقفاً للنقودِ، وإنما كانت الاموال الموقوفة في زمنهم من الاصول الثابتة مثل الاراضي والعقارات.
٣- احتجاجهم بالعرف فوقف النقود على خلاف العرف، وما تعارف الناس على وقفه من المنقول يجوز وقفه، وما لم يتعارفه لا يجوز[١].

القول الثاني: جواز وقف النقود: إذ يرى أصحاب هذا القول بجواز وقف النقود، واستدلوا على ذلك بمايأتي:
١- عن أبي هريرةﷺ عن رســول الله ﷺ قال: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث صـــدقة جارية، أو علم ينتفعُ بهِ، أو ولدٌ صالحٌ يدعو له))[٢].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث دليلٌ عام في جواز الوقف، ولا يوجد ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصـــدقة الجارية التي وردت في الحديث[٣].

٢- اقرار النبيﷺ بوقف خالد ﷺلأدرعه وعتاده، فقد ورد قولهﷺ: ((قد احتبس أدراعه وأعتُده في ســبيل الله))[٤]، وقد ذهب جمهور العلماء أنَّ في هذا دليلٌ على صحة وقف المنقول.
٣- أجاز جمهور الفقهاء وقف المنقولات التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، والنقود هي من جملة الاشياء التي يمكن استخدامها مع بقاء أصلها.
٤- قول العلماء: إنَّ ما تعارف الناس على وقفه من المنقول فإنَّه يجوز استحساناً، والنقود تدخل ضمن الاموال المنقولة[٥].
٥- لقد وضعت الشريعة مقاصد للشرائع، والقصد الذي من أجله شُرع الوقف متحقق في النقود، لأنَّ فيه نفعاً مباحاً مقصوداً[٦].

مناقشة الأدلة:

١- إنَّ احتجاج القائلين بعدم جواز وقف النقود (أنَّ النقود مســتهلكة، وأن الوقف يتطلبُ الانتفاع به بقاء عينه) هو أمرٌ غير مُســلَّمٌ به، ذلك أنَّ النقود لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفعُ بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائِمٌ مقامها، فهي مثلية يُردُّ بدلها، وردُّ البدل جائزٌ في الوقف عند الفقهاء في حالة الاستبدال، وفي حالة التعدّي على العين الموقوفة بالغصب والاتلاف على سبيل المثال[٧].
٢- أمَّا الاحتجاج بعدم تطبيق ذلك في عصر النبوة والخلافة، فغير مُسلَّمٌ به أيضـاً، لأنَّ الوقف في ذلك العهد لم يقتصر على الأُصول الثابتة فقط وإن كان هو الغالب، بدليل أنَّ خالد بن الوليدτ قد أوقف درعه وعتاده، وهي أموال منقولة ولم ينكر عليه الرسولﷺ.

ومع افتراض اقتصار العمل في عهد النبوة والخلافة على وقف الأُصول الثابتة، فإنَّ هذا لا يعني عدم جواز غيرها، ولا يصحُّ دليلاً على منع غيرها[٨].

٣- أما الاحتجاج بالعرفِ فمردودٌ أيضـــاً، لأنَّ العرف يتغير بتغير الزمان والمكان، فإذا تغير العرف واحتاج الناس الى وقف النقود، فعندها يتغير الحكمُ تبعاً لتغير العرف، فجاز وقف النقود لعدم تعارضه مع النص أو العرف[٩].

الترجيح: في ضوء ما تقدَّم من الأقوال وأدلتها وبعد مناقشتها، فإنَّه يتبين للباحثِ أنَّ الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول بجواز وقف النقود وذلك للأسباب الآتية:

١- ضعف أدلة القائلين بعدم جواز وقف النقود كما تبين من خلال مناقشتها.
٢- لم يرد نصٌ في القرآن ولا في السنة في بيان حكم وقف النقود بالمنع أو الجواز رُغمَ استخدامهم لها، لذلك فالمسألة اجتهادية، ولكُلِّ فريقٍ أدِلَّتهُ، وقد تبيَّن لنا جلياً ضعف أدلة المانعين، وقوة أدلة القائلين بالجواز.
٣- ورود أدلة من السُنَّة النبويةِ الصحيحةِ تُؤيد ترجيح جواز وقف النقود، كما حصل في وقف خالدτ وإقرار النبيρ له.
٤- إنَّ في إجازة وقف النقود، تحقيقٌ لغرض الواقف وهو نيلُ الأجر والثواب، وتحقيقٌ لمصـــلحة الموقوف عليهم وهو عود المنفعة عليه بهذا الوقف، وتحقُّقٌ لمقصود الشارع. الذي يتحقَّقُ بتحقُّقِ هذين الغرضين مع بقاء الأصل[١٠].
٥- إنَّ القول بالمنع يُغلقُ الباب أمام أموالٍ كثيرةٍ كان يمكنُ أن ينتفع بها المجتمع لو أجيز وقفها عليهم.
٦- قرار مجمع الفقه الاســلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاســلامي في دورته الخامســة عشــر في عُمان في (١٤-١٩ محرَّم عام ١٤٢٥ه)، الذي قرَّر جواز وقف النقود شرعاً.

بناءً على ما تقدَّم من توفر أركان الوقف في الصكوك الوقفية، وجواز وقف النقود، فإنَّه يمكن القول بجواز إصدار الصكوك الوقفية[١١].

---

(١) ينظر: رسالة في جواز وقف النقود: ابو السعود محمد مصطفى العمادي، تحقيق ابو الإشبال صغير، دار ابن حوم-بيروت،ط١٩٩٧،١م،ص٤١.
(٢) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري(ت ١٦١هـــ) ، تحـــقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الوصية، باب ما يلحـــق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم١٦١٣، دار إحياء التراث، بيروت، ١٢٥٥/٣ .
(٣) الصكوك الوقفية: اصداراً وتداولاً: مصدر سابق،ص٨٦.
(٤) صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري، كتاب الزكاة- باب قوله تعالى(وفي الرقاب...)، حديث(١٤٦٨)، ١٥١/٢.
(٥) ينظر: رسالة في جواز وقف النقود: مصدر سابق،ص٢٦.
(٦) الصكوك الوقفية وأهميتها في مجال التعليم: مصدر سابق، ص١٣.
(٧) ينظر: رد المحتار: مصدر سابق، ٤٢٨/٦.
(٨) الوقف النقدي، مدخل لتفعيل دور في حياتنا المعاصرة: شوقي أحمد دُنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي-الرياض، عدد١٢-ج١، ٢٠٠٠م، ص٨٥.
(٩) ينظر: رسالة في جواز وقف النقود: مصدر سابق، ص٢٦.
(١٠) ينظر: كفاءة الصكوك الوقفية في تنمية الأوقاف: مصدر سابق، ص١٣٤.
(١١) المصدر نفسه، ص١٣٤.

المطلب الثاني
حكم تداول الصكوك الوقفية في الأسواق الثانوية

يُقصدُ بتداولِ الصُّكوك الوقفية بيعها وشراؤها في الاسواق المالية[١]، وبالتالي فإنَّ الوقف سيكون في مثلِ هذه الحالة وقفاً مؤقَّتاً، لذلك فإنَّ معرفة حكم تداول الصكوك الوقفية يتوقف على معرفة حكم مشروعية الوقف المؤقت، وحكم استبدال الوقف، وفي ما يأتي بيان لحكم الوقف المؤقت، وحكم استبدال الوقف.

حكم الوقف المؤقَّتِ : اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة عدم اقتران صيغة الوقف بما يفيد تأقيت الوقف وعدم تأبيده، وقد خالفهم في ذلك المالكية[٢]، ممَّا ينتج عن ذلك اختلاف مواقف الفقهاء من الوقف المؤقت على قولين هما:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الى عدم صحة تأقيت الوقف، واشتراط تأبيده[٣]، وقد استدلوا لما ذهبوا اليه بما يأتي:

١- إنَّ الوقف شُرِّع ليكون صدقة دائمة، فإذا أُقِّت الوقفُ بمدةٍ مُعيَّنةٍ كان هذا التأقيت منافياً للمقصود من تشريعه فيبطل الوقف به[٤].

٢- ما روي أنَّه أصاب عمرﷺ بخيبر أرضاً، فأتى النبيﷺ فقال: ((اصبتُ أرضاً لم اصب مالاً قط أنفس منه، فما تأمرني به؟ قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت به، فتصدَّق بها عمر أنَّه لا يباعُ أصلُها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرِّقاب وفي سبيل الله والضعيف وابن السبيل))[٥]، فهذا يُفيد التأبيد وليس التأقيت.

٣- إنَّ الوقف لا يتمُّ إلاَّ مؤبَّداً، وأنَّ في الوقف إسقاطاً للمُلكِ دون التَّملُّكِ، فهو كالعتق يتأبَّد، والاسقاطات جميعُها لا تصحُّ الاَّ مطلقة غير مؤقَّتة، لذلك كان التوقيتُ مُبطلاً لهُ كالتوقيت في البيع[٦].

٤- المقصود من الوقف هو التَّقرُّب الى الله تعالى، ولفظ الوقف والصدقة مُنبِئَةٌ عن ذلك، لأنَّه إزالة المُلكِ من دون التَّمَلُّكِ[٧].

القول الثاني: ذهب المالكية وبعضُ الشافعية الى عدم اشتراط التأبيد في صيغةِ الوقفِ، وبالتالي فإنَّه يصحُّ عندهم الوقف اذا كان مؤقَّتاً، كما يصحُّ مؤبَّداً،[٨] وقد استدلوا على ما ذهبوا اليه بما يأتي:

١- أنَّ الوقف في جملة معناه أنه صدقة، والصدقة تجوز أن تكون مؤقتة، كما تجوز أن تكون مؤبدة((٩)).

٢- أنَّ اشتراط التأبيد لصحة الوقف لابد له من دليل شرعي ينص عليه، ولم يوجد في ما تقدم من أدلة الشرع على اختلاف أنواعها ما يدل على اشتراط التأبيد في كل وقف، كما لم يرد نص يمنع التأقيت فيه[١٠].

٣- أن ما ورد من آثار ووقائع لأوقاف صدرت من الصحابة والتابعين ﷺ كان الوقف فيها مؤبداً، وقد رضي بذلك الواقفون، لكنه لا يدل على اشتراط التأبيد في كل وقف، ومنع التأقيت، لأن الوقف هو من أعمال الخير والبر، وعمل الخير لا يشترط فيه أن يكون مؤبداً، بل يجوز أن يكون مؤبداً ومؤقتاً، ولكلٍ ثوابه وأجره((١١)).

٤- أنَّ ما جاء في صيغة الوقف من حديث عمرﷺ والتي تفيد التأبيد لا تدل على أن غيره لا يجوز، ولكنه يدل على أن التأبيد إذا جاء في صيغة الواقف كان صحيحاً واجب النفاذ، وهذا لا يمنع صحة غيره[١٢].

٥- إنَّ الوقف هو تمليكٌ لمنافع الموقوف للموقوف عليهم، وقد جاز وقفُ المنافعِ مؤبَّداً، وبالتالي فإنَّ جوازهُ مؤقَّتاً من باب أولى[١٣].

مناقشة الأدلَّةِ:

١- إنَّ استدلال المانعين للوقف المؤقَّتِ بأنَّ الوقف شُرِّع ليكون صدقةً دائمةً، فإذا أُقِّت الوقفُ كان ذلك منافياً للمقصود فيبطل الوقف به، هو استدلالٌ غير سليم، لأنَّ الوقف في جملة معناه يفيد الصدقة، والصدقةُ يجوز أن تكون مؤقَّتة كما يجوز أن تكون مؤبَّدة، لذا لا صحة بمنافاة الوقف المؤقت للمقصود منه[١٤].

٢- أمَّا استدلالهم بحديث عمرﷺ فإنَّه يدل على صحة التأبيد ووجوب العمل به، إذا كان هذا هو رغبة الواقف، لكنَّه لا يدلُّ على عدم صحة التأقيت فيه كما تبيَّن[١٥].

٣- أما استدلالهم على عدم جواز الوقف المؤقت بالقياس على ازالة الملك عن مالكه، فإنَّه غير مسلَّم به، لأنَّ زوال ملك الموقوف عن مالكه هو محلُّ خلاف بين الفقهاء، فلا يُحتجُّ به[١٦].

---

(١) الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم، ص١٤.

(٢) ينظر: رد المحتار: مصدر سابق، ٥٣٥/٦_٥٣٦ ، ومغني المحتاج: مصدر سابق، ٥٣٥/٣ ، والشرح الكبير: مصدر سابق، ٨٧/٤ .

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: مصدر سابق،٣٢٤/٢ .

(٤) ينظر: مغني المحتاج: مصدر سابق، ٥٣٦/٣ ، ونهاية المحتاج: مصدر سابق، ٣٧٣/٥.

(٥) صحيح البخاري: مصدر سابق، كتاب بدء الوحي، رقم الحديث(٢٧٧٢)، ١٤/٤.

(٦) ينظر: المهذب: مصدر سابق، ٣٢٤/٢.

(٧) ينظر: شرح فتح القدير: مصدر سابق، ٦/ ١٩٨.

(٨) وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: الشيخ محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ١٠٩/٨

(٩)ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ_١٩٧٧م، ٢٤٨/١.

(١٠) ينظر: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية: مصدر سابق، ص ٥١٤.

(١١) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: مصدر سابق ، ٢٤٨/١.

(١٢) ينظر: وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصادي إسلامي: مصدر سابق، ص٣٣ .

(١٣) ينظر: حاشية الخرشي: مصدر سابق، ٣٨٥/٧.

(١٤) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: مصدر سابق، ٢٤٨/١.

(١٥) ينظر: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية: مصدر سابق، ص ٥١٤.

(١٦) ينظر: الصكوك الوقفية اصداراً وتداولاً: مصدر سابق،ص٩٠-٩١.

٤- أما استدلالهم على المنع بالقياس على العتق والبيع من حيث أنهما يقتضيان تأبيد الملك فمردود، لأنَّه قياسٌ مع الفرق، لأن الذي يُملَّكُ في العتق والبيع هو العين بالاتفاق، وأما الذي يُمَلَّكُ في الوقفِ فهو المنفعة التي لا تستوجبُ أن يكون الواقفُ مالكاً للعين التي تُستوفى منها، وإنَّما يكفيه لجواز وقفه أن يكون مالكاً لمنفعة الغير، وملك المنفعة لا يقتضي التأبيد(١).

الترجيح: في ضوء ما تقدَّم من الأقوال والأدلة وبعد مناقشتها، فإنَّه يتبينُ للباحث أنَّ القول بجواز الوقف المؤقَّتِ هو الراجح، فيجوز التأقيت فيه كما يجوز التأبيد وذلك للأسباب الآتية:

١- ضعف أدلة القائلين بعدم جواز الوقف المؤقت كما تبين من خلال المناقشة.

٢- عدم وجود أدلة في القرآن ولا في السُّنة تدل على منع الوقف المؤقَّت، والادلة التي جاءت في مشروعية الوقف هي عامة، والعام لا يُخصَّصُ إلاَّ بدليل.

٣-إنَّ في الوقف المؤقَّتِ مرونة يفتحُ بها أبواباً للخير وفعلِ المعروفِ قد لا تستوعبها صرامةُ التأبيد، أمَّا الاكتفاء بالتأبيد فإنَّه يفوت فرصة الاستفادة من الكثير من أعمال البرِّ كالموقوفات التي لا يقدر أصحابها على وقفها إلاَّ مؤقَّتاً(٢).

٤-يسمح الوقف المُؤقَّتِ ممارسته من أوسع شريحةٍ في المجتمع حتى لو كان من ذوي الامكانات البسيطة، بينما يُضيّقُ التأبيدُ دائرة الوقف فيجعلها تنحصرُ بالموسرين فقط، فلا يتسنى للكثيرين من ممارستها لنيل الأجرِ، وبالتالي حرمان شريحة كبيرةٍ من الأجر والثواب(٣).

٥-إنَّ جواز الوقف المؤقت يُشجِعُ الناس على الوقفِ مادام موقوفاتهم ستعود اليهم بعد مدَّةٍ مُحدَّدةٍ(٤).

حكم استبدال الوقف: يُقصدُ باستبدالِ الوقفِ بيعُ عينٍ من أعيان الوقف وشراء عين أُخرى لتحلَّ محلُّها، وقد اختلف الفقهاءُ في هذه المسألة بين مضيقٍ حصره في الأموال المنقولةِ دون غيرها، وبين موسعٍ جوزه في الأموالِ المنقولة والثابتة، ما دام في ذلك مصلحة للمستفيدين، ومحافظة على أصل الوقف ودوام نفعه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهو الأصح لاسيما اذا كان قرار الاستبدال قد اعتمد على دراسة الجدوى وتقييم المشروعات، فالغاية الأساسية من ادارة أموال الوقف هي المحافظة عليها وتنميتها، لما فيه من تحقيق لمقاصد الواقفين ومنافع الموقوف عليهم(٥).

واستدلَّ الفقهاء على جواز استبدال الوقف بأنَّ قيمة الوقف تتجلى في منافعه، وبانتفاء منافعه يفقد الوقف قيمته فلزم استبداله بالبيع، كما أنَّ الوقف شُرع للمصالح، فإذا تعطَّلت في تحقيقه تعطَّلت مصالحُ العباد(٦).

وبناءً على ما تقدم من ترجيح جواز الوقف المؤقت وجواز استبدال الوقف، فإنَّ تداول الصكوك الوقفية في الأسواق بيعاً وشراءً جائزٌ شرعاً.

المبحث الثالث

الآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية

إنَّ للصكوك الوقفية آثاراً اقتصادية متعدّدة في المجالات التنموية المختلفة، وذلك من خلال مساهمتها في انجاح الأسواق المالية والمصارف الاسلامية، وما يعود على المستثمرين، اضافةً الى ما تُحقِّقه من أهداف كثيرة للمؤسَّسات الوقفية، ورغم تلك الآثار الايجابية الكثيرة، فإنَّ هناك تحدّيات تواجه الصكوك الوقفية وتعرقل تطورها وإنجاحها، ولدراسة ذلك كُلِّه فقد تمَّ تقسيم هذا البحث على مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: الآثار الإقتصادية للصكوك الوقفية.

المطلب الثاني: التحدّيات والآفاق الإقتصادية المستقبلية للصكوك الوقفية.

المطلب الأول الآثار

الإقتصادية للصكوك الوقفية

يُمكن عرض أهم الآثار الإقتصادية التي تُحقِّقه الصكوك الوقفية وحصرها في ما يأتي:

١- إنَّ اصدار الصُّكوك الوقفية يؤدِّي الى دعم الأسواق المالية بأوراق مالية جديدة والتي من شأنها أن تُسهم في إثراءِ وتنوع الأوراقِ الماليةِ القابلةِ للتداولِ في السُّوق الثانوية وزيادتها، وكذلك تعملُ على احداث بيئة تنافسية نتيجةً لزيادة مصادر العرض، وبذلك فهي تُسهمُ مساهمة فعَّالة في تطوير الأسواق المالية الإسلامية وتنوعِ منتجاتِها المالية(٧).

٢- إنَّ إنشاء الصُّكوك الوقفية تُمكِّنُ المصارف من إيجاد مصدر سيولة سريع وذلك عن طريق بيعها في السُّوق المالية لاستيفاء احتياجات السيولة في الوقت المطلوب، مما يجعلها من أهم مصادر التمويل الإسلامي للمصارف الاسلامية، كذلك فهي تُمثِّلُ المناخ الأكثر أماناً لاشتراكِ عدد أكبر من المؤسسات المالية في العملية الاستثمارية. (٨).

٣- تُمكِّنُ الصُّكوك الوقفية المستثمرين من استثمار أموالهم في أي مجال من المجالات الاستثمارية التي يتطلَّبها المشروع الوقفي وفقاً لأحكام الشريعة ومقاصدها، كما تعملُ على فتح المجال لأكبر عدد من المستثمرين لتمويل المشاريع الإقتصادية الكُبرى التي تعجزُ الدولة عن انشائها، وبما يعود بالفائدةِ على جميعِ الأصعِدةِ وذلك من خلال تداولها(٩).

---

(١) ينظر: الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم: مصدر سابق، ص١٦.

(٢) ينظر: وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصادي إسلامي: مصدر سابق، ص٣٣.

(٣) ينظر: كفاءة الصكوك الوقفية في تنمية الأوقاف: مصدر سابق، ص١٣٦.

(٤) المصدر نفسه، ص١٣٦.

(٥) ينظر: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية: مصدر سابق،ص١٥.

(٦) ينظر: دور الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية: مصدر سابق، ٣٧.

(٧) ينظر: دور الصكوك الوقفية في تمويل الأوقاف العلمية: فوزي محيريق، ص٤٧٥، ودور الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية، ص٥٧..

(٨) ينظر دور الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية: مصدر سابق، ص٥٧.

(٩) ينظر: دور الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية: مصدر سابق ، ص٥٩.

٤- تُتيح الصُكوك الوقفيةُ للمستثمرين أدوات قليلة التكلفة مقارنة بالاقتراض المصرفي وذلك بسبب قلة الوسطاء والمخاطر المرتبطة بالورقة المالية المصدرة، مِمَّا يزيد من الاقبال عليها، والذي سينعكسُ ايجاباً على زيادة الإستثمار في المشاريع الاقتصادية التي يحتاجها السُوق والمجتمع [١].

٥- إنَّ توفير الحاجات الأساسية للموقوف عليهم من الفقراء والمحتاجين من مأوى وتعليم وصِحَّة وغيرها من خلالِ انشاء هذه الصُكوك وتداولها يُسهم في تطوير قُدرات هؤلاء الموقوف عليهم، وزيادة كفاءتهم، وبالتالي زيادة انتاجهم، مِمَّا يُحقِّقُ زيادة في نوعية وكمية العامِل البشري الذي يُعد المحور الرئيسي في عملية التنمية الإقتصادية، ويُساعدُ الدولة في التخفيف عن كاهِلها الانفاق، ويؤدِّي بها الى توجيه الفوائض المالية التي كان مُقرراً إنفاقها في الجوانب الإجتماعية غير الإنتاجية، الى مشاريع استثمارية انتاجية مُربحة[٢].

٦- إنَّ إنفاق عوائِد حصيلة الصُكوك الوقفية على الفقراء والمحتاجين وذوي الدخول المنخفضة، سيُحسِّنُ من مستوى دخولهم وزيادتِها، مِمَّا سيزيد من الطلب الاستهلاكي، وذلك من خِلال زيادة طلبهم على السِّلع الضرورية وعلى الخدمات، نظراً لارتفاع الميل الحدي والمتوسط للاستهلاك لدى هؤلاء أصحاب الدخل المحدود، وهذا بدوره سيساهم في دخول فئة جديدة من المنتجين لمواجهة الطلب الحاصل على السلع والخدمات، ممَّا يُساهمُ في زيادة الإنتاج وزيادة حركة النشاط الإقتصادي الذي سيؤدي الى احداث اضافات في النَاتِج القومي ككُل، وزيادة النُمو الإقتصادي وتحقيق التنمية[٣].

٧- إنَّ في توجيه حصيلة هذه الصكوك الى إنشاء المصانع المختلفة، واقامة الطرق وتعبيدها وصيانتها، وبناء الأسواق التجارية وتأجيرها، أثرٌ في تنشيط الحركة الصناعية والتجارية اللتان ستساهمان في زيادة حركة التداول وزيادة الإنتاج، وتحسين النشاط الإقتصادي وزيادة معدلات النمو، الذي سيساهم بدورٍ كبير في تحقيق التنمية[٤].

كما يُمكن أن تُساهِمُ حصيلة هذه الصكوك في القطَّاع الزراعي والحيواني، وذلك من خلال إنشاء المزارع وأحواض تربية الأسماك لاسيما في الأراضي الموقوفة، مما سيجعل لها الأثر في زيادة المنتوج الزَّراعي والحيواني، الذي سيُساهِمُ في تعزيز التنمية الزراعية والحيوانية، وسدِّ احتياجات المجتمع[٥].

٨- كذلك فإنَّ الصُكوك الوقفية تُساهم في تحقيق العدالة في توزيع الثروات من خلال توزيع عوائد المشاريع الوقفية على الفِئات المحرومة المُتمثِّلة بالموقوف عليهم[٦].

المطلب الثاني

التحدِّيات والآفاق الإقتصادية المُستقبلية للصُكوكِ الوقفيةِ

يمكن التعرفِ على أهم التحدِّيات التي يُمكن أن تُواجه الصُكوك الوقفية، ثم معرفة الآفاق الإقتصادية المُستقبلية لهذه الصُكوك، وذلك كما يأتي:

أولاً: التحدِّيات التي يُمكن أن تواجه الصُكوك الوقفية :

بالرُّغم من الآثار الإقتصادية الإيجابية الكثيرة التي تُحقِّقُها الصُكوك الوقفية كما تبين، إلاَّ أنَّ هناك بعض التحدِّيات التي قد تُعرقلُ عمل هذه الصُكوك وتمنع تطورها، وتتمثَّلُ هذه التحدِّيات في ما يأتي:

١- إن عملية إصدار الصُكوك الوقفية تتطلَّبُ وجوب تصنيفها ائتمانياً من قبل وكالات التصنيف الإسلامية الائتمانية الدولية، مِمَّا يُلقي عِبئاً على المؤسَّسات المصدِّرة لها، بغرض تقليل مخاوف الاكتتاب عند إصدارها[٧].

٢- إنَّ القوانين التجارية الوضعية قد لا تتوافق مع بعضِ الأحكامِ الشَّرعية الإسلامية في مجال الصيرفة الإسلامية، وتظهر من خلال القرارات التي يفرضها البنك المركزي على المصارف الإسلامية، المتمثِّلة في نسبة الاحتياط القانوني والضرائِب على الدَّخل وغيرها[٨].

٣- إنَّ نقص الموارد البشرية المؤهلة سيفرضُ تهديداً في مجال التعامل بالصُكوك الوقفية من حيث المخاطر التشغيلية ويُعيق إمكانية تطوُّرها[٩].

٤- إنَّ انعدام السُوق المالية الثانوية يجعلُ تداول الصُكوك الوقفية بين مجموعة محدودة من المُؤسَّسات وبعض الشِّركاتِ والأفراد، مِمَّا يُقلِّلُ عدد الصُكوك المطروحة[١٠].

---

[١] ينظر: دور الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية: مصدر سابق، ص٥٩.

[٢] ينظر: الأحكام الفقهية والآثار الإقتصادية للصكوك الوقفية: مصدر سابق، ص٢٥٤.

[٣] ينظر: الضرائب على التركات: عبدالعال الصكبان، دار مطابع الشعب-القاهرة، ١٩٦٣م، ص٢٦٢.

[٤] ينظر: أثر الوقف في التنمية الإقتصادية والإجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن: عبدالعزيز علوان سعيد عبدة-رسالة ماجستير-السعودية-١٠٠٧م، ص١١٤-١٢٠.

[٥] المصدر نفسه، ص١٢٠.

[٦] ينظر: أثر الوقف في التنمية الإقتصادية والإجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن: عبدالعزيز علوان سعيد عبدة-رسالة ماجستير-السعودية-١٠٠٧م،ص١٤٢.

[٧] ينظر: معوقات اصدار الصكوك الاسلامية كأداة لتمويل المشروعات الإقتصادية: دراسة تطبيقية على المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين سامح كامل الغزال، رسالة ماجستير-الجامعة الإسلامية-غزة، ٢٠١٥م، ص٤٢.

[٨] ينظر: دور الصكوك المصرفية في توفير السيولة المصرفية: مصدر سابق، ص٦٠.

[٩] ينظر: الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية:-تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية-البحرين. نوال بن عمارة ،مجلة الباحث، مجلد٩، عدد٩، ٢٠١١م، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص٢٥٨.

[١٠] ينظر: دور الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية: مصدر سابق، ص٦١.

ثانياً: الآفاق الإقتصادية المستقبلية للصكوك الوقفية:

إنَّ مواجهة التحدِّيات التي تواجه الصُّكوك الوقفية، والعمل على تطوير هذه الصُّكوك وإنجاحها يتطلَّبُ توفُّرَ مرتكزات أساسية مُتعددة، تتمثَّلُ في ما يأتي:

١- التوثيق الصحيح والإفصاح للمعلومات الصحيحة وقيام الرقابة بدورها لضمان الالتزام بالضوابط الشَّرعية لتداول الصُّكوك الوقفية[١].
٢- انشاء سوق مالية اسلامية كفوءة، تتمتَّعُ بالنزاهة والكفاءة، لأنَّ وجودها تضمن به المؤسَّسات المالية تسويق منتجاته، وتأمين السيولة اللازمة[٢].
٣- يجبُ التميز في تقديم الخدمة للمجتمع من قبل المصارف الإسلامية عند طرح الصُّكوكِ الوقفية لغرض تلبية الاحتياجات التمويلية للقطَّاعات النَّفعية والخيرية[٣].
٤- توفير أُطر قانونية وتنظيمية قادرة على حماية الأوقاف، واحكام الرقابة عليها، لاستيعاب المستجدات الحديثة وتحقيق الغرض الذي اصدرت من أجله الصُّكوك الوقفية[٤].
٥- الاستعانة بشركات مُتخصِّصة في إصدار الصُّكوك تتميز بالكفاءة والرَّصانة والسُّمعة الحسنة.

الخَاتِمةُ

في ضوءِ ما تقدَّم يُمكنُ عرضِ أهمِ النتائجِ الأساسيةِ التي توصَّلَ اليها الباحثُ، والتوصياتِ اللازمةِ في هذا الموضوعِ، وكما يأتي:

أولاً: النتائجُ الأساسيةُ التي توصَّل اليها الباحِثُ:

١- تُمثِّلُ الصكوك الوقفية أداةً مهمَّةً من أدوات التمويل المالي الإسلامي الحديثة ، القائمِ على أعمال البرِّ، وبديلاً عن أدوات التمويل الموجودة في النظام الوضعي، وهي إحدى منتجات الهندسة المالية الإسلامية.
٢- تُعدُّ الصكوك الوقفية أداةً ماليةً إسلاميةً ذات كفاءة عالية لتمويل مختلف مجالات الوقف الإسلامي، والتي يمكن وصولها الى أكبر عددٍ من الناس، وبالتالي توفيرها التمويل اللازم لقطَّاع الوقف الإسلامي، كما يمكن توجيه هذا التمويل الى مجالات أوسع يستفيد منها كافة قطَّاعات وفئات المجتمع المختلفة، نظراً لتنوع صيغ التمويل الإسلامي التي تقوم عليها الصكوك الوقفية.
٣- تُعدُّ هذه الصكوك بديلاً شرعياً عن القروض الربوية التي تفرضها المصارف الربوية، مكَّنت المصارف الإسلامية من إيجاد مصدر سيولة سريع ومهم وذلك عن طريق بيع هذه الصكوك في السوق المالية لاستيفاء احتياجاتها المالية في الوقت المطلوب.
٤- جواز اصدار الصكوك الوقفية في الاقتصاد الإسلامي بناءً على توفر أكان الوقف فيها، وبناءً على جواز وقف النقود.
٥- جواز تداول الصكوك الوقفية في الأسواق الثانوية بيعاً وشراءً بناءً على جواز الوقف المؤقَّت، وجواز استبدال الوقف.
٦- تكتسب الصكوك الوقفية أهمية بالغة في تمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية، فهي تُعد أحد الطرق المستحدثة في تجميع الموارد المالية المعطلة والمدخرة لدى الجمهور من الراغبين في وقف أموالهم في مشاريع كبيرة وناجحة، لما يترتب عليها من آثار إيجابية في المجتمع، وذلك من خلال إقامة المشاريع الكبيرة التي لا يتسنى لصغار المُلاك من اقامتها بمفردهم.
٧- تهدف الصكوك الوقفية الى توفير التمويل اللازم لقطَّاع الوقف الاسلامي، مِمَّا يُساهِمُ في إحيائه وتطويره، كما تهدفُ الى تجديد الدور التنموي له في إطار تنظيمي يُحقِّقُ التكامل بين مشاريع الوقف، وتهدف أيضاً الى تطوير العمل الخيري والى تلبية احتياجات المجتمع وافراده في المجالات غير المدعومة.
٨- تتنوع الصكوك الوقفية على نوعين هما: الصكوك الوقفية القابلة للاسترداد والتداول والتي تسمى بصكوك الوقف المؤقت، والصكوك الوقفية غير القابلة للاسترداد والتداول والتي تسمى بصكوك الوقف المؤبد.
٩- تمكن الصكوك الوقفية لأكبر عدد من المجتمع من الاشتراك في الوقف الخيري مهما كانت مداخيلهم.
١٠- للصكوك الوقفية آثار اقتصادية متعدِّدة في المجالات التنموية المختلفة، وذلك من خلال مساهمتها في انجاح الأسواق المالية والمصارف الاسلامية، وما يعود على المستثمرين، اضافةً الى ما تُحقِّقه من أهداف للمؤسَّسات الوقفية، كما تساهم في تنشيط الإقتصاد ودفع عجلة التنمية واستدامتها بتمويلها وتعزيزها.
١١- تُمكِّنُ الصكوك الوقفية المستثمرين من استثمار أموالهم في أي مجال من المجالات التي يتطلَّبها المشروع الوقفي وفقاً لأحكام الشريعة ومقاصدها، كما تعملُ على فتح المجال لأكبر عدد من المستثمرين لتمويل المشاريع الإقتصادية الكبيرة التي تعجز الدولة عن انشائها، بما يعود بالفائدة على جميع الأصعِدة.
١٢- تساهم هذه الصكوك بالتخفيف عن كاهل الدولة من الانفاقات المكلفة، ويؤدّي بها الى توجيه الفوائض المالية المُقرر إنفاقها في الجوانب الإجتماعية غير الإنتاجية، الى مشاريع استثمارية انتاجية مُربحة.
١٣- أهمية اصدار الصكوك الوقفية في دعم القطاع الزراعي والصناعي والتجاري، والذي سيعود بالفائدة على المجتمع بزيادة النمو الإقتصادي، ممَّا سيحقِّقُ التنمية الإقتصادية، والإستقرار الإقتصادي.
١٤- إنَّ إنفاق عوائد حصيلة الصكوك الوقفية على الفقراء والمحتاجين وذوي الدخول المنخفضة، سيُحسِّنُ من مستوى دخولهم وزيادتها، مِمَّا سيزيد من الطلب الاستهلاكي على السِّلع الضرورية وعلى الخدمات، نظراً لارتفاع الميل الحدي والمتوسط للاستهلاك لدى هؤلاء، مِمَّا سيساهم في دخول فئة جديدة من المنتجين لمواجهة الطلب الحاصل، ممَّا يُساهمُ في زيادة الإنتاج وزيادة حركة النشاط الإقتصادي الذي سيؤدي الى احداث اضافات في الناتج القومي ككُل، وزيادة النمو الإقتصادي وتحقيق التنمية.

---

[١] ينظر: التصكيك ودوره في ادارة السيولة بالبنوك الإسلامية: حكيم برضاية، رسالة ماجستير-جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ٢٠١١م، ص١٥٣.
[٢] ينظر: دور الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية: مصدر سابق، ص٦١.
[٣] ينظر: معوقات اصدار الصكوك الوقفية: مصدر سابق، ص٤٨.
[٤] ينظر: دور الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية: مصدر سابق، ص٦١.

١٥-كذلك فإنَّ الصكوك الوقفية تُساهم في تحقيق العدالة في توزيع الثروات من خلال توزيع عوائد المشاريع الوقفية على الفئات المحرومة المتمثِّلة بالموقوف عليهم.

١٦-رغم كل هذه الآثار الإقتصادية الإيجابية لهذه الصكوك، فإنَّ هناك تحديات متعدِّدة يمكن أن تُعرقل تطورها وإنجاحها، تتمثَّلُ في غياب الشفافية في الاصدار، ونقص في المعلومات، وعدم وجود سوق ثانوية كفوءة، ونقص في الموارد البشرية المؤهَّلة وما تعترضها من مخاطر السوق والتشغيل وغيرها.

١٧-يمكن مواجهة هذه التحدّيات التي تواجه الصكوك الوقفية، والعمل على تطويرها وإنجاحها من خلال توفر مرتكزات أساسية متعددة تمكن من فتح آفاق مستقبلية لإنجاحها.

ثانياً: التَّوصيات: تتمثَّلُ التوصيات في ما يأتي:

١- بناءً على الدور الكبير والهام للصكوك الوقفية فإنَّه ينبغي على الدولة ان تستفيد منه وتستثمره لتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع، وذلك من خلال التوسع في اصدار هذه الصكوك كماً ونوعاً، والارتقاء بأجهزة الوقف من الناحية الإدارية والإقتصادية، من خلال تدريب القائمين على الوقف على كيفية ادارة هذا المشروع واستثماره لتحقيق الأهداف المنشودة، من خلال إقامة الدورات التدريبية واقامة المؤتمرات والندوات العلمية وورش العمل، بما يؤدِّي الى استغلال وادارة هذه الصكوك بأحدث طرق الإستثمار والإدارة لتمويل المشاريع واستثمار الأموال الوقفية لقيام الوقف بدوره الجوهري في تحقيق التنمية المستدامة.

٢- تعزيز الوعي الثقافي لدى المجتمع بأهمية هذا المنتج المالي الإسلامي، وتعريف المجتمع بأهمية المشاركة فيه من أجل دعم التنمية المستدامة للمجتمع مما يعود بالنفع العام عليهم، من أجل جذبهم لتوسيع دائرة النشاطات الوقفية المختلفة.

٣- العمل بحرص على توجيه حصيلة الاكتتاب من الصكوك الوقفية الى أفضل المشاريع التنموية، وذلك لصالح الجهة الموقوف عليها وتحقيق الأهداف المرجوة منها، ويمكن تحقيق ذلك من خلال وضع الأُطر القانونية والتنظيمية المتوافقة مع الضوابط الشرعية، والتي تضمن تحقيق ذلك، وتواجه العقبات التي تعترض عملها لأداء وظيفتها على أحسن وجه.

كذلك يمكن تحقيق ذلك من خلال الأخذ بالتجارب الناجحة في هذا المجال لبعض الدول الاسلامية، ومحاولة تعميمها وتطويرها بما يسمح بتعظيم القدرة الإيرادية للأوقاف.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- أثر الوقف في التنمية الإقتصادية والإجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن: عبدالعزيز علوان سعيد عبدة-رسالة ماجستير-السعودية-١٩٩٧م.

٢- الأحكام الفقهية والآثار الإقتصادية للصكوك الوقفية: د. علي باللموشي-مجلة الشهاب-جامعة الوادي-مجلد٤-عدد٣-٢٠١٨م.

٣- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير(ت١٢٠١هـ)، مكتبة أيوب كافور_ نيجيريا.

٤- البحر الرائع شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد المصري(ت ٩٧٠هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ .

٥- تاج العروس:. محمد مرتضى الزبيدي، مطبعة حكومة الكويت-الكويت،ط٢-١٩٨٧م.

٦- التمويل الوقفي بين المؤبد والمؤقت-الصكوك الوقفية نموذجاً: د. عبدالقادر قداوي- مجلة التنويع الإقتصادي-المركز الجامعي بلحاج بوشعيب-عدد١-الجزائر.

٧- الدور التنموي للصكوك الوقفية: د. اسامة عبدالمجيد العاني-مجلة العلوم القانونية والإجتماعية-جامعة زيان عاشور بالجلفة-الأُردن.

٨- دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة لتجربة ماليزيا-حلوفي سفيان-مجلة دراسات اقتصادية-جامعة قسنطينة٢-مجلد١-عدد٤-٢٠١٧م.

٩- دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة-ربيعة بن زيد-مجلة أداء المؤسسات الجزائرية-عدد٢-٢٠١٣م.

١٠-دور الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية-دراسة حالة البنك الإسلامي الأُردني: رقية عازب الشيخ-رسالة ماجستير-جامعة حمه لخضر الوادي-٢٠١٨-٢٠١٩م.

١١-رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمرو بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين(ت ١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط٢، ١٤٨٦هـ.

١٢-رسالة في جواز وقف النقود: ابو السعود محمد مصطفى العمادي، تحقيق ابو الإشبال صغير، دار ابن حزم-بيروت،ط١ ١٩٩٧،.

١٣-روضة الطالبين: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية،لبنان.

١٤-الشرح الصغير على لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف-مصر.

١٥-شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد كمال الدين المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م.

١٦-شرح مختصر الجليل: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.

١٧-الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم: د. محمد ابراهيم نقاسي، ود. محمد ليبا-الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا-كلية الحقوق.
١٨-الصكوك الوقفية ودورها في استثمار الوقف النقدي: د. صديقي أحمد، فقيقي سعاد، دحو محمد-مجلة ميلاف للبحوث والدراسات-المركز الجامعي عبدالحفيظ بو الصوف ميلة-الجزائر-مجلد١-عدد١-٢٠١٨م.
١٩-الصكوك الوقفية ودورها في التنمية: د. كمال توفيق حطاب، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة اليرموك-٢٠٠٦م.
٢٠-الصكوك الوقفية: اصداراً وتداولاً دراسة مقترحة-د. محمد ابراهيم نقاسي، د. محمد ليبا-مجلة التعليم والدراسات الإجتماعية-مجلد٩-عدد٣-٢٠١٨م.
٢١-كفاءة الصكوك الوقفية في تنمية الأوقاف-دراسة حالة السعودية، سنغافورة مع الإشارة لحالة الجزائر: شناقر زكية-اطروحة دكتوراه-جامعة العربي بن مهيدي-الجزائر،٢٠٢١-٢٠٢١م.
٢٢-لسان العرب: أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الأفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م.
٢٣-المبدع شرح المقنع: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي(ت٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩٧م .
٢٤-مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م.
٢٥-مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية بالإشارة الى بعض تجارب الدول الإسلامية: بوسالم ابو بكر، شرفي آسيا، فراحي بلال-مجلة الأصيل للبحوث الإقتصادية والإدارية-المركز الجامعي ميلة-مجلد٣-عدد١-٢٠١٩م.
٢٦-المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين،٢٠٠٧م.
٢٧-المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(ت٦٢٠هـ)، تحقيق: طه محمد الزيني، مكتبة القاهرة، مطابع سجل العرب، مصر،١٩٦٩م.
٢٨-الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة الموسوعة الفقهية،ط١ ،١٩٨٩م.
٢٩-الهداية في شرح بداية المبتدي: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٠-وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي: حسن محمد الرفاعي، بحث _كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية_ كلية إدارة الأعمال، لبنان.